بحث محكم

ضوابط إحياء الأراضي الموات

إعداد
د. توفيق بن علي الشريف*

---

* عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

المقَدِّمَة

إنَّ الْحَمْدَ لله نَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ، وَنَسْتَغْفِرهُ وَنَسْتَهْدِيه، وَنَعُوذُ بالله مِنْ شُرُور أَنْفُسنَا وَمِنْ سَيِّئَات أَعْمَالنَا، مَنْ يَهْد الله فَلا مُضلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلل فَلا هَاديَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعد:

فقد جاءت الشريعةُ الإسلاميةُ عامَّةً كاملةً لجميع نواحي الحياة الاجتماعيةِ والسياسية، والاقتصادية، وكذلك جاءت لتحافظَ على الضروراتِ التي منها: المحافظة على الأموال المحترمةِ التي يكون لها مالكٌ، وكذلك التي لا مالكَ لها. كالأموال والتركات والأراضي وغيرها، وجاءت الشريعةُ أيضًا لإعمار الأرض والاستفادة منها، ولذلك نجد نصوص الكتاب والسُّنَّةِ تحثُّ على العمل وتركِ الخمول والبحثِ عن الرزق، ومن عمارة الأرض إحياء الأراضي البيضاء الموات التي لا مالك لها، فمن أعمرها وأحياها فهي له، لا ينازعه فيه أحد، ولكن هذه العمارة لا بد فيها من شروطٍ وأحكامٍ وضوابطَ شرعيَّةٍ يلتزم بها من أراد الإحياء الشرعي الصحيح.

وحول هذا المعنى يدور الكلام في بحثي هذا الذي جعلت عنوانه: ضوابط إحياء الأراضي الموات.

يتألَّف هذا البحثُ من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمةٍ.

وإني أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا، وأن ينفع به كلَّ مَن قرَأَهُ، أو نظر فيه. وصَلِّ اللهمَّ وسلِّمْ وبارِكْ عَلى نبينا محمد وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: تعريفُ إحياءِ الموات ومشروعيته والترغيبُ فيه

المبحث الأول: ماهية إحياء الموات

الفرع الأول: تعريف الإحياء لغةً، واصطلاحًا:

أولاً - تعريف الإحياء لغة:

الإِحْيَاءُ مَصْدَرُ أَحْيَا، وَهُوَ جَعْل الشَّيْءِ حَيًّا، أَوْ بَثُّ الْحَيَاة فِي الْهَامد، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: أَحْيَاهُ اللَّهُ إحْيَاءً، أَيْ جَعَلَهُ حَيًّا، وَأَحْيَا اللَّهُ الأَرْضَ، أَيْ أَخْصَبَهَا بَعْدَ الْجَدْب: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ﴾(١)(٢).

ثانيًا - تعريف الإحياء اصطلاحًا:

لم يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «الإحياء» عَنِ المعنَى اللُّغويّ، فالمرادُ بإحياءِ الموات عِندَ جمهورِ الفُقهاء: أن يعمدَ شخصٌ إلى أرضٍ لم يتقدَّمْ مِلكٌ عليها لأحدٍ، فيُحييها بالسَّقْي، أو الزَّرْعِ، أو الغَرْس، أو البِنَاء(٣).

قال ابن بطال: إحياؤها بإجراء العيون، وحفر الآبار، والبُنْيَان، والحرْث، وغَرس

(١) فاطر: ٩.
(٢) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ٢١١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ١١٠٦).
(٣) «القاموس الفقهي» (١/ ١٠٨).

الأشجارِ، ونحوِه(٤).

وقيل: «إحياء الموات» إحياءُ الأرضِ بالحياةِ النَّامية(٥).

وقيل: جَعْلُ الأراضي صالحةً للزِّراعة برفع أَشْوَاكِها وتَنقيةِ أحجارِها ورفعها(٦).

وقيل: مباشرتُها بتأثيرِ شيءٍ فيها، من إحاطة، أو زرع، أو عمارة، ونحو ذلك(٧).

الفرع الثاني: تعريفُ الأرضِ المواتِ لُغةً واصطِلاحًا:

أولاً - تعريفُ الأرضِ المواتِ لغةً:

المَوَاتُ مُشْتَقٌّ مِنَ المَوْتِ، وهُو عَدَمُ الحياة، وأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ ذَهَابُ القُوّة من الشَّيءِ.

قال ابن فارس: الميم والواوُ والتاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى ذَهاب القُوّة من الشيء. ومنه المَوْتُ: خلاف الحياة. والمَوَتانُ: الأرض لم تُحْيَ بعدُ، بزرعٍ ولا إصلاح، وكذلك المَوَات.

وقيل: أصل المَوتُ في كلام العرب السُّكون.

قال ابن منظور(٨): المَوتُ في كلام العرب يُطْلَقُ على السُّكون، يقال: ماتت الريحُ أي سَكَنَت... وماتَتِ النارُ مَوتًا: بَرَدَ رَمادُها، فلم يَبْقَ من الجمر شيء.

والأَرْضُ المَوَاتُ، بِفتحِ الميمِ والواوِ: الأَرْضُ الدَّارِسة الخراب، التي لا مَالِكَ لَها وَلا منتفع بِهَا.

قال ابن منظور(٩): والمَوَتَانُ من الأَرْضِ: ما لَمْ يُسْتَخْرَجْ ولا اعْتُمِرَ، وأَرضٌ مَيِّتَةٌ

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦/٤٧٦).
(٥) «أنيس الفقهاء» (١/١٠٥).
(٦) «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» :المادّة: (١٠٥١).
(٧) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير، مادة : حيا.(١/ ١١٠٦).
(٨) «لسان العرب» مادة: موت. (٢/ ٩٠)، وينظر كلام ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٥/٢٨٣).
(٩) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: موت. (٢/٩٠).

ومَوَاتٌ من ذلك. . . والمَوات بالفتح، ما لا رُوح فيه، والمَواتُ أيضًا: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا يَنْتَفِع بها أحدٌ.

ثانياً - تعريف الأرض الموات اصطلاحًا:

استعمل الفقهاءُ عبارةَ الأرضِ المواتِ بمعان متقاربَة:

فهي عند الحنفية: الأرض التي تعذّرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها، غير مملوكةٍ، بَعيدةٌ من العامر(١٠). وقيل: هي ما ليسَ بملكٍ لأحدٍ، ولا هي من مرافق البلدِ، وكانت خارج البلد، سواء أقربت منه أم بعدت(١١).

وعند المالكيَّةِ: مَا لَم يملكهُ أحَدٌ في الإسلامِ، ولا عُمِّرَ في الجاهلية عِمَارةً وُرِثَت في الإسلام(١٢). وقيل: هي الأرض المنفكة عن الاختصاص. وقيل: هي التي لا نبات بها(١٣).

وعند الشافعية: كلُّ ما لم يكن عامرًا، ولا حَرِيمًا لعامرٍ، قَرُبَ مِنَ العامر أو بَعُدَ(١٤). وقيل: الأرضُ الَّتي لا مالكَ لها، ولا يَنتَفِعُ بها أحد(١٥). وقِيلَ: الأرضُ الَّتِي لَم تُعَمَّر قطُّ(١٦).

وعند الحنابلة: الأرْضُ المنفَكَّةُ عَنَ الاختِصاصات، ومِلكِ معصومٍ(١٧).

---

(١٠) «البحر الرائق» (٨/٢٣٨) كتاب إحياء الموات.
(١١) «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤) كتاب الأراضي.
(١٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/١٨٦) باب القضاء في عمارة الموات.
(١٣) «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/١٨٦) باب القضاء في عمارة الموات.
(١٤) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧٧) الباب الخامس عشر: في إحياء الموات، و«الإقناع» للشربيني (٢/٣٥٦) فصل في إحياء الموات.
(١٥) «الإقناع» للشربيني (٢/٣٥٦) فصل في إحياء الموات.
(١٦) «منهاج الطالبين» للنووي (٧٨) كتاب إحياء الموات.
(١٧) «كشاف القناع» (٤/١٨٥) باب إحياء الموات.

المبحث الثاني: مشروعية إحياء الموات والترغيب فيه

الفرع الأول: مشروعية إحياء الموات

ثَبتتْ شرعية إحياءِ المواتِ بالسُّنةِ النَّبَوِيَّةِ والإجماعِ:

أولاً- مشروعية إحياء الموات من السنة النبوية:

عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(١٨).

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(١٩).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(٢٠).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَوَتَانُ الْأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ لَهُ»(٢١).

فهذه الأحاديثُ دالَّةٌ عَلَى إبَاحَةِ إحياءِ الأرضِ الميتةِ التي لا مالك لها، ولم ينتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسَّقْيِ، أو الزَّرْعِ أو الغَرْسِ، أو البِنَاءِ.

---

(١٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٢٣ رقم ٢٢١٠- باب من أحيا أرضًا مواتًا).

(١٩) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١٩٤ رقم ٣٠٧٣ - باب إحياء الموات)، والترمذي في «سننه» (٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨- باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢٠) أخرجه الترمذي في «سننه (٣/٦٦٣ رقم ١٣٧٩- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢١) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٦/١٤٣)، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٤ / ٧٨).

ثانيًا- مشروعيةِ إحياءُ المواتِ من الإجماع:

قال عروة: قضى بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته(٢٢).

وقضاء عمر رضي الله عنه مع عدم المخالف له من الصحابة إجماع على مشروعية الإحياء.

وهو ما عليه عامَّةُ فقهاءِ الأمصارِ؛ فَقدِ اتفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إحياءِ الموات، عَلَى اختلافٍ بينهم في شُروطِه(٢٣).

الفرع الثاني: حِكمةُ الإحياء والترغيبُ فيه.

رَغَّبَ الشَّرْعُ الحنيف في إصلاح الأرضِ وتعميرِها، وحثَّت السُّنَّةُ النبوية عَلَى دَعوة النَّاسِ لإحياءِ المواتِ من الأرضِ، وجَعَلَتْ لِذَلِكَ جَزَاءً عَاجلاً في الدُّنْيا، وَهُوَ تَمليكُ تلكَ الأرضِ لمَنْ أحياهَا، كما دلَّتْ عَلَيه الأحاديث السَّالفَةُ الذِّكر.

وتتجلى حكمة الشارع الحكيم في دعوته العبادَ لإحياء الأرض حين يُعَجِّلُ لهم ثوابَ إحيائهم للأرضِ، بتمليكهم إيَّاها، وفي ذلك عَظيمُ النفعِ للفرد خَاصَّةً، وللمجتمع عامَّةً؛ فذلك يمنح الفقراء والمعدُومينَ فُرصة الثَّراءِ والغِنَى، وذلك مما يُسَاهِمُ في حَلِّ مُشكلَةِ الفَقْرِ المنتشرةِ في المجتمعاتِ الإسلاميَّةِ، كما يحقق الشارعُ بدعوته لإحياءِ المواتِ أكبرَ مشروعٍ للقضاءِ على البَطَالةِ.

وبذلك يتَّقِي المجتَمُع مَخاطِرَ الفقرِ ومشكلاتِ البَطالةِ. كمَا يُسَاهِم ذَلِكَ في توفير حاجات المجتمعِ مِنْ مَوَارِدِ الزِّراعةِ، وهذا مِمَّا يُحقِّقُ لَهُ رَخَاءً اقتِصاديًا، ويُوفِّرُ ثَروةً عَامَّةً كُبْرَى.

(٢٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٢٣ رقم ٢٢١٠- باب من أحيا أرضًا مواتًا).
(٢٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (١٦٩).

والشَّارِعُ بِذَلِكَ يَجْعَلُ من الأراضي الموات ثروات حقيقةً، وموْردًا عظيمًا من موارد الأُمم. هذا ؛ ومن المعلوم أنَّ أكبر صَحراء في العالم هي الصحراء الكبرى الواقعة في بلاد المسلمين، فنسأل الله أن يعيننا على الاستفادة من تلك النعمة العظيمة.

الفَصْلُ الثَّاني: شَرَائِطُ الإحياءِ وضَوَابِطُهُ

المبحثُ الأوَّل: شُروط المَواتِ القابِلِ للإِحْياءِ

جَرَتْ عادَةُ الفقهاءِ على تقسيمِ الأراضي إلى نوعين: أرضٍ مملوكة، وأرضٍ مباحة.

أما المملُوكَةُ: فَلا تَعلُّقَ لَها ببحثِنا ؛ لاتفاقهم على أن الأراضيَ التي لها مالكٌ معروفٌ، لم ينقطع ملكه، لا يجوز إحياؤها لأحد، غير أصحابها.

وأما الأرض المباحة، فنوعان: نوع هو من مرافق البلد كالطُّرق، والمراعي، ومدافن الموتَى، وسائِر ما فيه مَنفعة عامَّة للناس. وهذه الأراضي ملكية عامة غير صالحة للتملك بالإحياء.

والنَّوعُ الثَّاني: ما لَيْسَ مِن مَرافِق البَلَد وَلا مَنافعها العامَّة. وَهذه الأرضُ هي مَا عُرِفَتْ لدى الفقهاءِ بالموات، وتعرف الآنَ بأملاك الدَّوْلة العامَّة.

وقَدْ وَضَعَ الفقهاءُ حُدُودًا وَشرائطَ يَجِبُ تَوافُرُها فِي المواتِ الصَّالح للإحياء.

الشرط الأول: الانفكاكُ عن مِلكِ معصومٍ.

قال ابن عبد البر(٢٤): أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع، أنه لا يجوز إحياؤُهُ لأحد غَير أربابِه.

(٢٤) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/ ٢٨٥).

فلا يجوز إحياء ما يخْضع لملكٍ مشروع كشراء أو إرث أو عطية أو إحياء، ولا يجوز أن تكون مما هو مملوك لأحد من المسلمين أو أهل الذمة لعصمة أموالهم، وحرمة التعدي عليها؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»(٢٥).

وبناءً عَلَيه يحرم التعدي على ملكيات الأفراد مادامت مشروعَةً، وأما الملكية غير المشروعة، كالتي استولى عليها أهل الحرب في ديار المسلمين فيجوز التَّدَخُّلُ فيها لإحيائها.

الشرط الثاني: أن تكون خارج العمران.

وقد اختَلف الفقهاء في هذا الشرط، على قولين:

القول الأول: لا يجوز إحياءُ ما قربَ مِنَ العامِر. هذا قول أبي يوسف من الحنفية(٢٦) وقول الحنابلة(٢٧).

وذلك أنَّ الغالبَ فِي هذه الأَرَاضِي أَنَّهَا تُعَدُّ من فِنَاءِ الْعُمْرَانِ، أو مِنَ المرافِقِ الَّتِي لا تَنقطعُ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهَا.

وَيَتَّضِحُ ذَلكَ فِي كَلامِ الحَنابلةِ الذين قالُوا: ولا يَملكُ بإحْياء ما قَرُبَ من العامر وتعلق بمصالحه، كطُرقه، وفِنائه، ومُجتَمع نَاديه، ومسيل مياهه، ومطرح قمامته، وملقى ترابه، وآلاته، ومرعاه، ومحطبه، وحريم البئر، والنهر والعين، ومرتكض الخيل، ومدفن الأموات، ومناخ الإبل، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه، والبقاع المرصدة لصلاة

(٢٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٦٦ رقم ٢٣٢٢- باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض).

(٢٦) انظر: «البحر الرائق» (٨/٢٣٩- كتاب إحياء الموات)، و«تبيين الحقائق» (٦/٣٥- كتاب إحياء الموات)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/٢٤٢- كتاب إحياء الموات)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٣٨٦- كتاب إحياء الموات).

(٢٧) انظر: «المغني» ٦/١٦٨- فصل (وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه)، و«الإنصاف» (٦/ ٢٦٠- ٢٦١- باب إحياء الموات)، و«كشاف القناع» (٤/١٨٧- كتاب إحياء الموات).

العيدين، والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ونحوه.

والحد الفاصل بين القريب والبعيد عند الحنفية يتحدد بما ينتهي إليه الصوت، بحيث إذا وقف إنسانٌ جهوريُّ الصَّوتِ في أقصى العامر، فنادى بأعلى صوته إلى أيِّ موضع، فكل ما ينتهي إليه صوته يكون من فناء العمران، وما لم يسمع فيه الصَّوتُ منه فهو مَوَاتٌ.

وأما الحنابلة، فالحد الفاصل بين القريب والبعيد عندهم يتحدد بالعرف.

القول الثاني: يَجوزُ الإحياء في كلِّ ما قرب من العامر أو بَعُدَ.

هذا قول المالكية(٢٨) والشافعية(٢٩)، والظاهرية(٣٠).

واشترط المالكية إذن الإمام لإحياء ما قرب من العمران، وعللوا ذلك بأن التشاحَّ يقع فيه، ولم يشترطوا هذا الشرط فيما بعُدَ من العمران.

أمَّا ابنُ حزمٍ الأنْدَلُسِي(٣١) فقال: «كلُّ أرضٍ لا مالك لها، ولا يعرف أنَّها عُمِّرتْ في الإسلامِ فَهي لمن سبق إليها وأحياها، سواءٌ بإذن الإمام فَعَل ذلك، أو بغير إذنه... ولو أنَّه بين الدُّور في الأمصار».

الشرط الثالث: إِذْنُ الإِمام.

اختلف أهل العلم في إحياء الأرض الموات بغير أمر السلطان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُشترط لإحياء الموات إِذنُ الإمامِ، سواءٌ في ذلك ما قرب من العمران وما بعد. هذا قول أبي حنيفة(٣٢).

---

(٢٨) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٩٤٨- باب جامع الأحكام والأقضية)، و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٦٦- باب إحياء الموات)، و«منح الجليل» (٨/٧٣- باب في بيان الموات).

(٢٩) «الأحكام السلطانية» للماوردي (١٧٧) الباب الخامس عشر: في إحياء الموات، و«الإقناع» للشربيني (٢/ ٣٥٦) فصل في إحياء الموات.

(٣٠) «المحلى» (٨/٢٣٣- كتاب إحياء الموات).

(٣١) «المحلى» (٨/٢٣٣- كتاب إحياء الموات).

(٣٢) انظر: «البحر الرائق» (٨/٢٣٩- كتاب إحياء الموات)، و «تبيين الحقائق» (٦/٣٥- كتاب إحياء الموات)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/٢٤٢ - كتاب إحياء الموات).

قال أبو حنيفة: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه(٣٣).

واحتج أبو حنيفة بأنَّ هذه الأراضي كانت في أيدي الكفرة، ثُمَّ صارت في أيدي المسلمين فصارت فَيْئًا، ولا يختصُّ بالفيء أحدٌ دون رَأيِ الإمامِ... كالغنائم(٣٤).

القول الثاني: لا يُشتَرطُ إِذْنُ الإمام إلا فيما كان قَريبًا من العمران. هذا قول مالك وابن القاسم(٣٥).

قال مالك: أَمَّا مَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ العُمرَان وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَمْلوكًا فلا يُحازُ ولا يعمر إلا بإذن الإمام، وأَمَّا ما كان في فَيافِي الأرضِ فَلكَ أن تُحْيِيَهُ بغير إذن الإمام(٣٦).

ولعل حجتهم في ذلك، أنَّ ما كَانَ قريبًا من العمران أَشْبَهَ مرافِقَه، فَلَم يَجُزْ تَملُّكُه إلا بعد نظر الإمام فيما قد يَتَرَتَّبُ على تملكه من أضرار بعامة الناس.

كما أن الموات القريب من العمران مَظِنَّة أن يقع فيه التَّشَاحُّ بين الناس، فَوجَبَ خضُوعُه لِسيطَرَةِ الإمام(٣٧).

القول الثالث: لا يُشترط إذنُ الإمام، سواء فيما كان قريبًا من العمران، وما كان بعيدًا عنه. هذا قولُ الشَّافِعي(٣٨) وأبي يوسف ومحمد من الحنفية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(٣٩)، وابن حزم الأندلسي(٤٠).

---

(٣٣) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٣/١٤٣- كتاب الشرب).
(٣٤) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٣٥- كتاب إحياء الموات).
(٣٥) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٢/ ٩٤٨- باب جامع الأحكام والاقضية) و«حاشية الدسوقي» (٤/ ٦٦-باب إحياء الموات) و«منح الجليل» (٨/٧٣- باب في بيان الموات)
(٣٦) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/٢٨٥).
(٣٧) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/٢٨٥).
(٣٨) «الأم» (٧/ ٢٣٠ - بابٌ فيمن أحيا أرضًا مواتًا).
(٣٩) «الإنصاف» (٦/٢٦١-باب إحياء الموات)، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٣٨٥-باب إحياء الموات).
(٤٠) «المحلى» (٨/٢٣٣- كتاب إحياء الموات).

قال الشافعي(٤١): إنَّ عطِيَّةَ رَسولِ اللّه ﷺ أثبَتُ العَطايا، فَمَنْ أحيا مَواتًا فهو لَه، بعطيَّةِ رَسول اللّه ﷺ.

لِقَوْلِه ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَد، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٤٢).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٤٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(٤٤).

ولأنَّه مُباحٌ سبقتْ يدُه إليه؛ فكانَ أحقَّ بِه، كالماء والحطب والحشيش والصّيد والرّكاز(٤٥).

المبحث الثاني ما يكون به الإحياء وضوابطُه

وَرَدَ الإحياءُ عن الشارِع مطلقًا، وما كان كذلكَ فالواجبُ فيه الرجوعُ إلى ما تعارف عليه الناس أنَّه إحياءٌ، كالبناءِ والغرسِ والزراعةِ والحرثِ وإجراءِ المياه، ونحو ذلك مما فيه استثمارٌ للأرض.

ويتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأَوَّلُ: ما يكون به إحياء الأرض الموات المراد زراعتها.

حَرَص الفقهاء على بيان ما يحصل به الإِحياء في العرفِ، وهي أمور متقاربة، وإن

(٤١) «الأم» (٤/٤٦– عمارة ما ليس معمورًا من الأرض التي لا مالك لها) وفي (٧/٢٣٠ – بابٌ فيمن أحيا أرضًا مواتًا).
(٤٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٢٣ رقم ٢٢١٠– باب من أحيا أرضًا مواتًا).
(٤٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١٩٤ رقم ٣٠٧٣ – باب إحياء الموات) والترمذي في «سننه» (٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨– باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
(٤٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/٦٦٣ رقم ١٣٧٩– باب ما ذكر في إحياء أرض الموات)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٤٥) انظر: «تبيين الحقائق» (٦/٣٥– كتاب إحياء الموات).

اختلفت عباراتهم في التعبير عنها، ويمكن عرضُها من خلال بيان ما يكون به إحياءُ الأرضِ للزراعةِ، أو للبناءِ والسكن في كل مذهب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- عند الحنفية(٤٦):

يثبت إحياء الأرض الموات المراد زراعتها بجعلها صالحةً للزّراعة. وذلك بأحد هذه الأمور السِّتَّة:

(١) زَرعُ الأرض.

(٢) غَرسُ الأَشْجَار.

(٣) إِنْشَاءُ الأبنيةِ.

(٤) شَقُّ مَجرى وجدول للسَّقْي. وذلك على رأي أبي حنيفة.

(٥) كراب الأرض فقط، روايةٌ عن الإمام أبي يوسف. والكراب: قلب الأرض للحراث.

(٦) سَقْيُها فقط، روايةٌ عن الإمام أبي يوسف، أمَّا إذا كربت وسقيت فهو إحياءٌ للأرض بالاتّفاق.

وقال محمّد بن الحسن: إن وُجِدَ الكرابُ والسَّقْيُ معًا فهو إحياءٌ، أمّا إذا وجد أحدهما فقط فهو تحجيرٌ، خلافًا لأبي يوسف، فقد قال بحصول الإحياء بأحدهما(٤٧).

ثانيًا - عند المالكية(٤٨):

يثبت إحياء الأرض المقصود زراعتها بأحد هذه الأمور السبعة:

(٤٦) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٢٤٠- كتاب إحياء الموات)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٤٢- كتاب إحياء الموات). و«الدر المختار» (٦/ ٤٣١- كتاب إحياء الموات) و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٣٠٠).

(٤٧) انظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٣٠٠).

(٤٨) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٧٣- ما جاء في إحياء الموات) و«التاج والإكليل» (٦/ ١٢- باب في بيان الموات وإحيائه)، و«الذخيرة» (٦/ ١٤٧- كتاب إحياء الموات).

(١) إيصالُ الماءِ لها بحفرِ بئرٍ أو شَقِّ مجرى مائي لها .

(٢) إقامة سَدٍّ أو مانع ليرد ماء السيل أو الفيضانات عنها إذا كانت مما ينغمر .

(٣) إزالة الماء منها إن كانت مغمورة بالماء .

(٤) غرس الشجر فيها .

(٥) الحرث . ومثله تحريك الأرض بالحفر .

(٦) قطع شجرها .

(٧) تسويتها وتعديلها بكسر حجرها وتسوية حفرها .

ثالثًا – عند الشافعية(٤٩) :

يشترط فيمن أراد إحياء الأرض للزَّرْعِ ثَلاثةُ شُروطٍ :

(١) أن يجمعَ لها تُرابًا يحيطُ بها ويميِّزُها عن غَيرِها ، وهو الّذِي يُسمِّيهِ أهلُ العراقِ سَناه .

(٢) أن يسوقَ الماءَ إليها إن كانت يَبَسًا ، مِن نَهَرٍ أو بئرٍ ، وإن كانت بَطَائحَ حَبَسَ الماءَ عنها .

(٣) تسويتُها ، بِطَمِّ المنخَفِضِ مِنْهَا واكتساحِ العالِي لِيُمكِنَ زَرعُها وحرثُها إذَا تَوقَّفَ زرعُها على الحرْثِ .

وإن أراد إحياء الموات بستانًا ، فيشترط فيه – إضافةً لما تَقرَّرَ في المزرعةِ من جمع الترابِ وتحويطها ، وتهيئة الماء – . غَرسُ أشجارِهِ أيضًا .

رابعًا – عند الحنابلة(٥٠) :

يكون الإحياءُ للأرضِ الموات بأن يحوط المحيي على الأرض حائطًا منيعًا ، لقوله

(٤٩) انظر: «الأم» (٤ / ٤١-٤٢- إحياء الموات) و«الحاوي الكبير للماوردي» (٧/ ٤٨٦- ٤٨٧- باب ما يكون إحياءً) «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٢١٣- فصل: الإحياء الذي يملك به).

(٥٠) انظر: «المغني» (٦/ ١٩٧- فصل: معنى إحياء الأرض)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٢٤٣- باب إحياء الموات)، و«العدة شرح العمدة» (١/ ٢٤٣- باب إحياء الموات).

ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ»(٥١)، ولأنَّ الحَائِطَ حاجِزٌ مَنيعٌ، فَكانَ إحياءً.

ومثلُ الحائطِ: إجْرَاءُ ماءٍ للأرضِ من نَهَرٍ أو بِئْرٍ إن كانت لا تزرع إلا به، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء، فإن لم يخرج الماء فهو كالمحتجِرِ الشَّارِعِ في الإحياء.

وكالحائط أيضًا: أن يغرس فيها شجرًا، أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلا بحبسه عنها، كأرض البطائح.

الفرع الثاني: ما يكون به إحياء الأرض المعدَّةِ للبناء أو السكن

يثبت إحياءُ الأرضِ للبناءِ والسَّكَنِ عند الفقهاء بما جَرَى في عُرْفِ أهلِ الزمانِ والمكانِ أنه بناءٌ، وقد تناول الفقهاء ذلك على النحو التالي:

أولاً - عند الحنفية(٥٢):

يثبت إحياء الأرض للبناء والسكن بأحد أمور، هي:

(١) بناء أرض.

(٢) التحويط والتسنيم؛ لأنه من جملة البناء.

ثانيًا - عند المالكية (٥٣):

يثبت إحياء الأرض للبناء والسكن بما يلي:

---

(٥١) أخرجه أحمد (٥/ ١٢، ٢١)، ومن طريقه أبو داود (٢/ ١٩٥ رقم٣٠٧٧- باب في إحياء الموات)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٥٩٦).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤) :ذكره ابن السكن فى «سننه الصّحاح» وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف عند أهل الحديث.
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلّى الله عليه وسلم - قال: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له». رواه أحمد (٣/ ٣٨١)، وعبد بن حميد (١/ ٣٣٠ رقم ١٠٩٥).

(٥٢) انظر: «البحر الرائق» (٨/ ٢٤٠- كتاب إحياء الموات)، و«اللباب في شرح الكتاب» (١/ ٢٤٢- كتاب إحياء الموات). و«الدر المختار» (٦ / ٤٣١- كتاب إحياء الموات) و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/ ٣٠٠).

(٥٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/ ٤٧٣- ما جاء في إحياء الموات) و«التاج والإكليل» (٦/ ١٢- باب في بيان الموات وإحيائه)، و«الذخيرة» (٦/ ١٤٧- كتاب إحياء الموات).

(١) تمهيدُ الأرضِ وتسويتُها بإزالة وُعُورَتِها وتكسير أحجارها.

(٢) بناءُ الأرضِ.

(٣) التَّحْويطُ؛ لأنَّهُ من جُمْلَةِ البِنَاءِ.

ثالثًا – عند الشافعية(٥٤):

يثبت إحياء الأرضِ للسَّكَن بتحويطِ الأرضِ بالآجُرِّ، أو القَصَبِ بحسب عَادَة ذَلِكَ المكان. والمعتمدُ عندَهُمْ أنَّه لا يُكْتَفَى بالتحويط من غير بناء، بل لابُدَّ مِنَ البناء، وَيُشْتَرطُ سَقْفُ بعض الأرضِ ليتهيَّأ للسُّكْنَى، وإقامةُ بابٍ؛ لأنَّ العادةَ في المنازلِ أن يكون لها أبوابٌ.

وإنْ أرادَ بإحياءِ المواتِ أنْ يكونَ زَرِيبةُ دَوابّ أو نحوها، كحظيرةٍ لجمع ثمار وغلاتٍ وغيرها، فيكتفى بالتحويط بالبناء بحسْبِ العادَة، ولا يشترط سقفُ شيءٍ؛ لأنَّ العادةَ فيهَا عدمُه. ولابُدَّ فيه من تَركيبِ بابٍ على الأَرْجحِ مَع البِنَاءِ أو التَّحويط بالبناء.

رابعًا – عند الحنابلة(٥٥):

يشترط للإحياء أن يَحُوطَ المحيي على الأرضِ حَائطًا مَنيعًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ»، ولأنَّ الحَائطَ حَاجزٌ مَنيعٌ، فكان إحياءً، ويكونُ كذلك بإيجاد الماءِ أو غرسِ الشَّجَر.

الفَرعُ الثَّالِث: ضوابطُ الإحياءِ.

بَعد عرضِ أقوالِ أهلِ العلمِ فيما يقع به الإحياءُ، يمكن القولُ بأن الضَّابطَ في ثبوتِ

(٥٤) انظر: «الأم» (٤/ ٤١-٤٢- إحياء الموات)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٧/ ٤٨٦- ٤٨٧- باب ما يكون إحياءً)، «المجموع شرح المهذب» (١٥/ ٢١٣- فصل: الإحياء الذي يملك به).

(٥٥) انظر: «المغني» (٦/ ١٩٧- فصل: معنى إحياء الأرض)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٢٤٣- باب إحياء الموات)، و«العدة شرح العمدة» (١/ ٢٤٣- باب إحياء الموات).

الإحياءِ عندَ الفُقَهاءِ أمرَان :

الأول : تهيئة الأرض للمنفعة المقصودة منها .

فلا يحصلُ الإحياء بمجردِ الرغبةِ فيه، ولا الشُّروعِ في التهيئةِ، كشَقِّ بعض النَّهَرِ، أو إِحاطةِ بعضِ الأرضِ التي يريدُ إحياءَها .

الثاني : إرادة البقاء والدوام بالإحياء .

فلا يحصلُ الإحياءُ بمجرد إلقاءِ بعضِ الماءِ على أرضٍ موات، أو الحرث الخفيف، أو الزرع القليل ؛ الذي لا يرادُ به البقاءَ، بخلافِ غرسِ الأشجار، فإنه يجري على سبيلِ البقاء، والمكثِ في الأرضِ .

المبحث الثالث: التحجيرُ وصلاحيته لإحياءِ الموات

يَحسُنُ هنا بعد ذكر طَرَائقِ الإحياءِ، وضوابطه ذِكْرُ إحدى طرائقِ الإحياءِ التي دَار حولها الخلاف بين الفقهاء، وهي «التَّحجير»، ويتم التناول لها من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول: معنى التحجير والفرق بينه وبين الإحياء.

التحجير لغة:

التحجيرُ: مشتَقٌّ من الحَجْرِ، وهو المنعُ. قال ابن فارس : «الحاء والجيم والراء أصل واحد مطَّرِدٌ، وهو المنعُ والإحاطةُ على الشَّيءِ . فالحَجْرُ حَجْرُ الإنسان، وقد تُكسرُ حاؤُه . ويَقال : حَجَرَ الحاكمُ على السَّفيه حَجْرًا ؛ وذلك منعه إيَّاهُ من التصرُّفِ في مالِه . والعَقْل يُسمَّى حِجْرًا لأنَّه يمنعُ من إتيانِ مَا لا يَنْبَغي»(٥٦) .

وفي اللِّسان : «الحَجْرُ: المنعُ، حَجَرَ علَيه يَحْجُرُ حَجرًا وحِجْرًا وحُجْرًا وحُجْرَانًا

(٥٦) «معجم مقاييس اللغة» (٢/١٣٨) مادة: حجر.

وحجْرَانًا: مَنَعَ منه»(٥٧).

التَّحْجِيرُ اصْطِلاحًا:

التَّحْجِيرُ: أنْ يضربَ على الأرضِ الأعْلامَ والمنارَ، وَهُوَ غَيْرُ الإحياءِ(٥٨).

وقال ابنُ سَلام(٥٩): «الاحتجَارُ أن يَضربَ عليها منارًا، أو يحتفر حوطًا حفيرًا، أو يحدث مَسنَاةً، وما أشبه ذلك مما يكون به الحيازة، ثم يَدعُها مَعَ هَذَا فلا يَعْمُرُها ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازَتِه واحتجاره».

قال زين الدين ابن نجيم الحنفي(٦٠): التَّحْجِيرُ: المنعُ للغيرِ بوضع علامةٍ من حَجَرٍ، أو بحصادِ ما فيها من الحَشِيشِ والشَّوكِ ونفيه عنها وجعله حولها، أو بإحراق ما فيها من الشوك وغيره، وكُلُّ ذَلِكَ لا يفيد الملك، فبقيت مباحة على حالها.

الفرق بين التحجير والإحياء:

يظهر مما سبق بيانُهُ في تعريف الإحياءِ والتحجير، أن الإحياءَ غَير التَّحجير، فالإحياءُ هو عِمارةُ الأرضِ المواتِ بحرثٍ أو زرعٍ أو سوقِ الماءِ إليها أو إحاطَتها بسورٍ، أو بأنْ يَسكن بها، إلى جانب مراعاتها بصفة مستمرة لا يَترُكُها حتَّى تندثر لأنها إذا اندثَرت عادَتْ إلى الإباحةِ.

قال ابن قدامة: «فإذا تُركتْ(٦١) حتى تصيرَ مواتًا عادَتْ إلى الإباحة، كمن أخذ ماء من نهر ثم ردّه فيه»(٦٢).

أما التحجير فَهُوَ المنعُ، ووضع الحجر علامة للحيازَةِ، أو حَفِير صغير ثم تُتْرَك بِلا

(٥٧) «لسان العرب» لابن منظور، مادة: حجر.(٤/١٦٥).
(٥٨) «الخراج» لابن آدم (٩٠).
(٥٩) «الأموال» (٢٦٣).
(٦٠) انظر: «البحر الرائق» (٨/٢٤٠– كتاب إحياء الموات).
(٦١) أي الأرض التي أحييت.
(٦٢) «المغني» (٦/١٦٤).

مباشرة أو اعتناء لا بحرثٍ أو بناءٍ أو حتى جلب ماء إليها، فالتحجيرُ لا يعطي صفة التملك، ولا يُعتبر سببًا من أسبابه.

الفرع الثاني: صَلاحيةُ التحجير للإحياء.

اتفق الفقهاء على عدم صلاحيةِ التحجير للإحياء(٦٣).

قال الكاساني(٦٤): ولو حجرَ الأرضَ المواتَ لا يملكُها بالإجماع، لأنَّ المواتَ يُملكُ بالإحياءِ، لأنَّه عبارةٌ عن وضع أحجار، أو خطَّ حولها يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها، وشيءٌ من ذلكَ ليسَ بإحياء، فلا يملكها.

الفَرعُ الثَّالثُ: ثُبوتِ المِلك للمَواتِ بالتحجير

اختلف الفقهاء في كون التَّحجيرِ يُفيدُ التَّمليكِ، أم لا؟

فقالت طائفة: يُفيد التحجير ملكًا مُؤقَّتًا إلى ثلاثِ سنين. هذا قولٌ لبعض الحنفية(٦٥).

واحتج أصحابُ تلك المقالةِ بقول عمر رضي الله عنه: «ليس للمحجر حقٌّ بعد ثلاث سنين»، فنفي الحق بعد ثلاث سنين يفيد أن له الحقَّ في ثلاث سنين.

وقالت طائفة: لا يفيدُ التحجيرُ مِلكًا، لَكِنَّ المتحَجِّر أولى بها من غيره. هذا قول جمهور الحنفية(٦٦) والمالكية(٦٧) والشافعية(٦٨) والحنابلة(٦٩).

---

(٦٣) انظر: «البحر الرائـق» (٨/٢٣٩- ٢٤٠- كتاب إحياء الموات)، و«التاج والإكليـل» (٦/١٢- باب في بيان الموات وإحيائه)، و«مغني المحتاج» (٢/٣٦٦- كتاب إحياء الموات)، و«الإنصاف» (٦/٢٧٢- باب احياء الموات).
(٦٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/١٩٥- كتاب الأراضي).
(٦٥) انظر: «البحر الرائق» (٨/٢٣٩- ٢٤٠- كتاب إحياء الموات).
(٦٦) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/١٩٥- كتاب الأراضي)، و «البحر الرائق» (٨/٢٣٩- ٢٤٠- كتاب إحياء الموات).
(٦٧) انظر: «التاج والإكليل» (٦/١٢- باب في بيان الموات وإحيائه).
(٦٨) انظر: «مغني المحتاج» (٢/٣٦٦- كتاب إحياء الموات).
(٦٩) انظر: «الإنصاف» (٦/٢٧٢- باب إحياء الموات).

وحجةُ هَذا القول أنَّ التحجيرَ ليسَ بإحياءٍ، على الصحيح؛ وإنما هو إعلامٌ بالشروعِ في إحياءِ أرضٍ موات؛ لمنع الغيرِ منها، وذلك لا يفيد المِلكَ، فتبقى الأرضُ مباحةً على حالها.

لكن يصير أحَقَّ الناسِ به لحديث أبي داود: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

الفصل الثالث: شرائطُ المحيي وضوابط تَملكه

المبحث الأول: الشروطُ الواجبةُ فيمن يُحيي المواتِ

المحيي: مَنْ يُبَاشرُ الإحياءَ الَّذي هُوَ من أسبابِ الاختصاصِ أو التَّملُّكِ.

وقد وضع الفقهاء شروطًا فيمن أراد الإحياء:

الأول: امتلاك ما يتمُّ الإحياءُ بِهِ من المال والآلاتِ؛ فلا يجوزُ إحياء الأرض بمال مسروقٍ أو آلاتٍ مَغصوبَة.

الثاني: أنْ يَكُونَ المحيي مُسْلِمًا.

وقَد اختْلفَ الفُقهاءُ في هَذا الشرطِ على قولين:

الأول: يُشترَطُ فِيمَن يحُيي المواتَ أن يكونَ مُسلِمًا، ولا يملك الذِّمِّي إحياء الأرضِ الموات. هذا قول الشافعية(٧٠)، وابن حزم الأندلسي(٧١).

واحتجوا بأنَّ الله قد فرض عليهم الصَّغَار فقال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾(٧٢) فوجب أن يكون الصَّغَارُ هُوَ حالهم في ديار الإسلام، لأنَّهُمْ أَبَوْا

(٧٠) انظر: «الإقناع» للشربيني (٢/٣٥٧- فصل في إحياء الموات).
(٧١) انظر: «المحلى» (٨/٢٤٣- مسألةٌ: ولا تكون الأرض بالإحياء إلاّ لمسلم).
(٧٢) التوبة: ٢٩.

أنْ يسلموا لله.

والإِحياءُ أمرٌ يستعلون به، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ أَحْيَا ذِمِّيٌّ أرضًا، نزعت منه ولا أجرة عليه، إذ لا أَثَرَ لِفعْلِ الذِّمِّيّ.

وقال ابن حزم(٧٣): أما الذمي فلا، لقول اللّه تعالى: ﴿**إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴿١٢٨﴾﴾(٧٤)، وقوله تعالى: ﴿**أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴿١٠٥﴾﴾ (٧٥) ونحن أولئك، لا الكفَّار، فَنحنُ الَّذين أورَثَنا اللّهُ تَعالى الأرضَ، فلَهُ الحمْدُ كَثيرًا.

القَوْلُ الثَّاني: لا فَرْقَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ المُسلِمِ والذِّمِّي في الإحياء.

هذا قولُ جمهورِ الحنفية(٧٦) والمالكية(٧٧) والحنابلَة(٧٨).

واحتجوا بعمومِ قوله ﷺ: «من أحيا أرضًا ميتة، فهي له»، ولأن الإحياءَ أحدُ أسبابِ التَّمليكِ، فاشترك فيه المسلم والذمي، كسائر أسباب الملكية.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أنَّ إحياءَ المَواتِ لا يَجوزُ لغَيرِ المُسلِم، وَذلكَ لما رواه جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»(٧٩).

(٧٣) انظر: «المحلى» (٨/٢٤٣- مسألةٌ: ولا تكون الأرض بالإحياء إلاّ لمسلم).
(٧٤) الأعراف: ١٢٨.
(٧٥) الأنبياء: ١٠٥.
(٧٦) انظر: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٣/٢٩٦ المادّة: ١٢٧٢).
(٧٧) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٤/٦٩- باب ذكر فيه موات الأرض وإحياءها)، و«منح الجليل» - (٨/٨٤ - باب في بيان الموات وإحيائه).
(٧٨) انظر: «الإنصاف» (٦/٢٦٠- باب إحياء الموات) و«الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٣٨٥- باب إحياء الموات).
(٧٩) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢٠٥).

قال أبو حاتم ابن حبان: لَمَّا قالَ ﷺ في هَذَا الخَبر: «وَمَا أَكَلَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَة» كان فيه أَبْيَنُ البَيَان بأَنَّ الخِطَابَ وَرَدَ في هَذَا الخَبَرِ للمُسلمِينَ دُونَ غَيرِهِمْ، وأَنَّ الذِّمِّي لَمْ يَقعْ خطابُ الخبرِ عليه، وأنَّهُ إذَا أحيا المواتَ لم يَكُنْ لَه ذَلِكَ، إذِ الصَّدَقَةُ لا تَكُونُ إلا للمُسْلِمِينَ(٨٠).

المبحَث الثاني: التملُّكُ بالإِحياءِ وضَوابطُه

يتناول هذا المبحث حكم امتلاك المحيي للأرضِ التي أحياها، والشُّرُوط والضَّوابط اللازِمَة لِصحة هَذَا التَّمَلُّك، وَذَلكَ من خِلال فَرْعين: الفرعُ الأوَّلُ: حُكمُ التَّمَلُّك بالإحياء. والفرعُ الثَّاني: ضوابطُ التملُّكُ بالإِحياءِ.

الفرع الأول: حكم التملك بالإحياء.

أجمع المسلمونَ على جَوازِ إحياءِ المواتِ، والتَّمَلُّك به(٨١).

قال ابنُ قُدَامَة(٨٢): وعامَّةُ فُقَهَاءِ الأمصارِ عَلى أنَّ المواتَ يُملكُ بالإِحيْاءِ، وإنِ اخْتَلفُوا في شُروطه.

وحُجَّتُهم في ذَلكَ ما ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»(٨٣).

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»(٨٤).

(٨٠) صحيح ابن حبان (١١/٦١٦).
(٨١) انظر: «جواهر العقود» (١/٢٣٨– باب إحياء الموات).
(٨٢) انظر: «المغني» (٦/١٦٤– كتاب إحياء الموات).
(٨٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٢٣رقم ٢٢١٠– باب من أحيا أرضًا مواتًا).
(٨٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/١٩٤ رقم ٣٠٧٣ – باب إحياء الموات)، والترمذي في «سننه» (٣/٦٦٢ رقم ١٣٧٨– باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»(٨٥).

فقد استدل عامة الفقهاء بهذه الأحاديث على ثبوت حق الملكية بالإحياء؛ فقد أضاف حق التمليك للمحيي بلام التمليك في قوله: «فهي له»(٨٦).

الفرع الثاني: ضوابط التملك بالإحياء.

وضع الفقهاء شروطًا وضوابطَ لتَمَلُّكِ الموات.

الشرط الأول:

ألا تَكُونَ الأرضُ مملوكةً لأحد، مُسْلِمًا كَان أو ذمياً، وليست من اختصاص أحد.

وَمَعْنَى هَذَا أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ قَدِيمَةَ الخرابِ بحيثُ لَمْ تُملَكْ فِي الإِسلامِ، وهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيه بَيْنَ الفُقَهَاء.

قال ابن عبد البر(٨٧): أَجمَعَ العُلَماءُ على أنَّ مَا عُرِفَ بِملك مَالكٍ غيرِ منقطعٍ أَنَّهُ لا يَجُوزُ إِحْيَاؤُه لأحد غيرِ أربابه.

فلا يجوز إحياء ما يخضع بملك مشروع، كشراء أو إرْث أو عَطية أو إحياء، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مما هُو مَمْلُوكٌ لأحد مِنَ الْمسلمينَ أو أَهْلِ الذِّمَّةِ لعِصمَةِ أَمْوَالِهِمْ، وحرمة التَّعدِّي عَلَيها؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِين»(٨٨).

الشرطُ الثَّاني:

ألا تَكُونَ الأَرْضُ مُرتَفَقًا لِأَهْلِ البَلَدِ، كالمحتَطَبِ والمرعى، ومُرتَكَضِ الخَيل، ومُناخِ

---

(٨٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣/٦٦٣ رقم ١٣٧٩- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٨٦) «الهداية شرح البداية» (٤/٩٩- كتاب إحياء الموات).

(٨٧) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٢/٢٨٥).

(٨٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٨٦٦ رقم ٢٣٢٢- باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض).

الإبـل، ومُطَّرَحِ الرماد، وحريمِ البئرِ، والشَّوارِع والطرقاتِ، ونحوها. وهو شرطٌ متَّفقٌ عليه أيضًا بين المذاهب(٨٩).

قال ابن قدامة(٩٠): وما تعلَّقَ بمصالحِ القريةِ كفِنائها، ومرعى ماشيَتِها، ومحتطَبِها، وطرقِها، ومسيل مائها، لا يُمْلَكُ بالإحياءِ. لا نعلم فيه خلافًا بين أهل العِلْمِ.

الشرطُ الثالث:

أن تكُونَ الأَرْضُ فِي بلادِ الإِسلامِ، فإن كانت في دَارِ الحربِ فَللمُسلِمِ إحياؤُهَا إن كانتْ مما لا يمنعها أهلها عن المسلمينَ، فإذا منعوها أو دفعوا المسلمين عنها، فلا يملكُهَا المسلِمُ بالاستيلاءِ، وهذا الشَّرطُ عند الشافعيةِ(٩١)، أما عند الجمهور(٩٢) فلا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام، لعموم الأخبار، ولِأنَّ عَامِرَ دارِ الحربِ إنما يملك بالقَهرِ والغَلبة، كسائر أموالهم.

الشَّرطُ الرَّابع: إِذنُ الإِمام.

اختلفَ أهلُ العلمِ في اشتراط إذن الإمامِ لإحياءِ الموات، فأجازته طائفة بغير إذن الإمام، ومنعت منه طائفةٌ إلا بإذنه، وفَصَّلَتْ طائفةٌ: فاشتَرَطَتْ إذنَ الإِمامِ فيما كان قَريبًا من العمران، وأجازتْ إحياءَ ما ابتعدَ عن العمران بغيرِ إذنه. وقد سبق تفصيل هذا الخلاف ومناقشةُ أدِلَّته وحججه في الشَّرطِ الثَّالثِ من المبحَثِ الأول في الفصل الثاني، بما يُغْنِي عَن إِعَادَتِه هُنَا.

(٨٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٦/١٩٤- كتاب الأراضي)، و«مواهب الجليل لشرح مختصر خليل» (٧/٦٠٢- باب إحياء الموات)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالـب» (٢/٤٤٦- كتاب إحياء الموات)، و«الحاوي للفتاوى» (١/١٣٨- باب إحياء الموات)، و«المغني» (٦/١٦٨- كتاب إحياء الموات).
(٩٠) «المغني» (٦/١٦٨- كتاب إحياء الموات).
(٩١) «المهذب» (١ /٤٢٣- كتاب إحياء الموات).
(٩٢) «البحر الرائق» (٨ / ٢٣٨-كتاب إحياء الموات)، و«الإنصاف» (٦ / ٢٦٢- باب إحياء الموات).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي علَّمَ الإنسانَ ما لم يعلمْ. أحمدُهُ وأشكرهُ على توفيقهِ وإعانته على إتمامِ هذا البَحثِ، وأسألُه المزيدَ من فضله وإنعامه، وأُصلِّي وأُسَلِّمُ عَلَى خَيرِ الخَلْقِ نَبيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وصحْبِهِ أجمعين، ومن اتبع هُدَاه إلى يَوْمِ الدِّينِ.

أما بعد:

فهذه أهم النتائج التي انتهيتُ إليها من خلال بحثي في إحياء الموات:

١- أنَّ الأرضَ الموات هِي الأرضُ النائيةُ المهجورةُ، المنقطعةُ عن المنافعِ، التي لا مَالكَ لَهَا.

٢- أنَّ المرادَ بإحياءِ الموات: استصلاحُ الأراضِي النائيةِ والمهجورةِ بتوفير أسبابِ الحياةِ والنماءِ عليها.

٣- أنَّ مَشروعيةَ إحياءِ الموات ثابتةٌ بالسنةِ النبويةِ والإجماعِ.

٤- ترغيب فُقهاءُ الأمصارِ عَلَى أنَّ الموات يُملكُ بالإحياء.

٥- رَغَّبَ الشَّارِعُ الحكيم في استصلاح الأرض وتعميرها، وحثّ الناسَ على ذلكَ بتمليكهم لما أحيَوْه منها.

٦- أنَّ العملَ بسنةِ إحياءِ الموات، وتفعيلها، يَقِي المجتمعَ مخاطرَ الفقر ومشكلات البَطالَة، فهو يمنح الفقراء والمعدومين فرصة الثَّراءِ والغِنى، وهذا مما يساهم في حلِّ مشكلة الفقرِ المنتشرة في المجتمعاتِ الإسلاميةِ. بل هو أكبر مشروع للقضاء على البَطَالةِ.

٧- أنَّ العَمل بسنةِ إحياء الموات، وتفعيلها، يجعل من الأراضي الموات ثروات حقيقية، وموردًا عظيمًا من موارد الأمة.

٨- أن التحجير لا يعد إحياءً، ولا يفيد المِلكَ إلا لثلاث سنوات، على سبيل المُهلة.

٩- أن الفُقَهَاءُ وضعوا حدودًا وشرائطَ تجب في الموات الصالح للإحياءِ، وهي: الانفكاكُ عن ملك معصوم، وألا تكونَ الأرضُ مُرتَفَقًا لأهل البلدِ، والبُعدُ عن العمران. وإِذْن الإمام. وقد اتفقوا على الشرط الأول، والثاني، واختلفوا في الشرطين الآخرين.

١٠- أن الفقهاءُ وضعوا ضابطين أساسيين لصحَّة الإِحياءِ: الأولُ: تهيئةُ الأرض للمنفعة المقصودةِ منها. والثاني: إِرادَةُ البقاءِ والدوام بالإحياء.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلَّمَ على عبدِه ورسولِه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.